قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨

بتقرير منحة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعى وقانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٨ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يمنح العاملون بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية منحة شهرية قدرها عشرة جنيهات اعتبارامن أول يناير ١٩٩٩ ، أو من تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين منذ هذا التاريخ .

ويطبق هذا الحكم على جميع العاملين الدائمين والمؤقتين والمعينين بمكافآت شاملة الذين تسرى عليهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وعلى العاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وعلى ذوى المناصب العامة والربط الثابت ، وعلى المجندين بالقوات المسلحة والشرطة وذلك وفقا للقواعد التى يصدرها وزير المالية .

وتعتبر هذه المنحة بديلاً عن منحة عيد العمال .

(المادة الثانية)

يمنح أصحاب المعاشات والمستحقون عنهم وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والمعاشات ، والتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ، والضمان الاجتماعى ، وبنك ناصر الاجتماعى ؛ منحة شهرية قدرها عشرة جنيهات اعتبارا من أول يناير ١٩٩٩ ، أو من تاريخ الاستحقاق بالنسبة لمن يعد من أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم منذ هذا التاريخ ، وذلك وفقا للقواعد التى يصدرها وزير الدفاع والإنتاج الحربى ووزير التأمينات والشئون الاجتماعية ، كل فيما يخصه .

وتعتبر هذه المنحة بديلاً عن منحة عيد العمال .

(المادة الثالثة)

لا تضم المنحة المنصوص عليها فى هذا القرار إلى الأجور الأساسية ، ولا تعتبر جزءا منها ، ولا تدخل فى حساب الأجر المتغير .

كما لا تضم هذه المنحة إلى معاش الأجر الأساسى ، ولا إلى معاش الأجر المتغير .

ولا يجوز الجمع بين المنحة التى تصرف طبقا للمادة الأولى والمنحة التى تصرف طبقا للمادة الثانية ، ويستثنى من ذلك كل من يستحق معاشا عن الغير .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ رمضان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م).

حسنى مبارك

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٨/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٢٩١ س ١٩٩٨ - ٢٧٠٥